

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 300 @ المجاز إجماعا كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة وإن كانت له حقيقة مستعملة يحمل على الحقيقة إجماعا كمن حلف لا يأكل لحما وإن كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فعنده يحمل على الحقيقة وعندهما يحمل عليهما لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ولكن بمجاز يعم أفرادهما وهو الأصح .

وإن قال لا يشرب من ماء دجلة حث بالإناء اتفقا لأن اليمين عقدت على الماء دون النهر وفيه إشارة إلى أنه إذا شرب من فوق رأسه الماء حث وإلى أنه حلف على نهر بعينه فشرب من نهر أخذ منه كرعا أو اعترافا لم يحث ولو حلف من ماء هذا النهر فشرب من نهر أخذ منه حث .

وفي الشمني ولو حلف لا يشرب ماء فراتا أو من ماء فرات يحث بكل ماء عذب في أي موضع كان .

وكذا في الجب والبئر أي حلف لا يشرب من هذا الجب أو من هذه البئر يحث بشربه بالإناء إجماعا لأنه لا يمكن فيه الكرع فتعين المجاز وإن كان يمكن الكرع فعلى الخلاف ولو تكلف فشرب بالكرع فيما لا يمكن الكرع لا يحث لأن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان .

وفي الاختيار هذا في البئر وأما في الجب إن كان ملآنا يمكن الشرب منه لا يحث إلا بالكرع عنده كما في النهر وفي الإناء بعينه أي لو حلف لا يشرب من هذا الإناء فهو على الشرب بعينه لأنه المتعارف فيه وإمكان البر ورجاء الصدق عند الطرفين شرط صحة انعقاد الحلف المطلق والمقيد سواء كان قسما أو غيره خلافا لأبي يوسف فإن اليمين عقد فلا بد له من محل ومحلّه عنده خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه أو لا كمسألة مس السماء وعندهما محل اليمين خبر في رجاء الصدق لأن محل الشيء ما يكون قابلا